

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل ويسقط بدعوى الشبهة المحتملة .

أقول هذا هو ما أرشد إليه الشارع من درء الحدود بالشبهات فإن الشبهة إذا كانت محتملة فهي التي توجب ذلك أما لو لم تكن محتملة فليست شبهة بل هي دلالة وقع بها التذرع إلى إسقاط ما شرعه الله من الحدود .

وأما سقوطه بالإكراه فوجهه واضح والأدلة قائمة على رفع القلم عن المكروه وعدم مؤاخذته بما أكره عليه وقد قدمنا بيان ذلك في غير موضع .

وأما سقوطه باختلال الشهادة فلأنه لم يحصل المقتضي لها هنا حتى يثبت عليه الحد لأن وجود من اختل من الشهادة كعدمه فلم يثبت ما هو المنطوق الشرعي للحد ففي جعل هذا من جملة المسقطات تسامح .

قوله وعلى شاهدي الإحصان ثلث الدية الخ .

أقول الشهداء إذا رجعوا جميعا بعد التنفيذ فقد تسببوا لقتل من رجم سببا يوجب عليهم الضمان ولم يقتل إلا لمجموع شهادة الزنا والإحصان فكانت الدية عليهم جميعا يحملونها على عدد رؤوسهم إذا كان الشاهدان على الإحصان من جملة الشهود الأربعة على الزنا فعليهم الثلثان كما ذكره المصنف وأما كونه لا شيء على المزكي فوجهه ظاهر لأنه لم يشارك الشهود في إثبات السببين الموجبين للرجم وهما الزنا والإحصان وإنما أخبر بما يعرفه من ظاهر حال الشهود وهكذا لا خطاب على الإمام لأنه قام بتنفيذ ما كمل نصابه في الظاهر وهكذا القاضي لأنه حكم بمستند أثبتته الشرع .

قوله وبإقراره بعدها دون أربع .

أقول جعل هذا الإقرار الذي هو مؤكد لما شهد به الشهود ومصدق له مسقطا من أغرب ما يقرع الأسماع من الأقوال الزائفة والشبهة الداحضة لأن المنطوق الشرعي وهو